على التوكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار اليه من غير
ضرورة به الباء للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غيرانها
اذا دخلت في آلة المسح تعدي الفعل الى محله فتوعبه
الى الآلة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي ومتى دخلت
في محل المسح تعدي الفعل الى الآلة كما في الآية وتقديره
وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لان
ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه
لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه عادة
او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع بدليل
وجوب نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطع الكف
وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف والثلاث اكثرها
فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان الباء وضع له وقال بعضهم

المعرب

المفروض مقدار الناصية بما روي المغيرة رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم مسح على ناصية وبيانه ان الباء اذا دخلت
في محل اقتضى ذلك استيعاب الالة لا المحل فيقتضي مسوحية
بعض الراس وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها
فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل المجمل ما لا يمكن العمل
به قبل البيان وهنا العمل به ممكن وهو ان يأتي بادنى ما يتناوله
عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس بمراد لان نحو شعرة او شعرتان
يوجد بغسل الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية
ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل فان قيل الدليل على مقدار الناصية
وهو غير معين وحديث المغيرة يدل على فرضية عين ناصية
فكيف يصح الاستدلال به قلنا الحديث يحتمل التعيين
وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون زيادة على الطلاق
الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الراس فلا اجمال فيه حتى يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)